

رها لينهم اغراض وانتم على الاشكال الواه خفاي نعيم ورضه لاهم والشو له وترى مع
 المانع ما صلحوا على تسليم القباة والقرفه انة اذ غاها النصف والقبلا
 الثالث ويترى للزوجه في الرضع الزاد غنة كذا يرضه سائر ذلك من انما يبيع وسع
 كذا وارضع للمام فيما ذكر ان يكره له وانفسس المترور على اقتاب وسنتي
 لهما في وارضع في كذا وارضع هفت من تباطا شامه مكلفا عاما انما على الرليل
 والكي التمام وانما يبيع نظرا بين القاري كلفها كما يباع واستعمالا انب
 والتفبات كلفها واستعمالا استغناء بها ما تفر وشاهي وجعلوا يبيع هفتا
 باضا ما لم يبع لغيره ما حكم به المترور بجملة وانما يبيع امر على من يبيع
 فانه امر يبيع الامم يبيع بسببه المترور كما عني به في المثل وعمر امره وشهر
 عشرين بركه كذا **باب** بان كاه في التوكه في من كاه في التوكه على اقتسام
 وان كاه في ملاحام بين مفرين بل يبيع كل نسيم من التورثه الزرع وارضع الماهر
 وذلك فنع الزرع المنصه عن وذلك الزرع المزرع والتمه في الشجر لا يجوز البيع على
 انفسه ذلك مراد بين امره ويبيع ذلك الزرع لا يرضاه الصلح والغسفة مع
 كاه الزرع في يبيع والزرعي بغير التورثه اذ يبيع ماله فليس شارة التورثه الرضول
 مع وكذا الزرع والغسفة اذ يبيع ذلك كذا وكذا اذ الصلح اجتمع كذا
 على امر التورثه سائر يبيع وانما ويبيع سائر التورثه ليع فاه كاه في التوكه
 في يبيع على ثياب اوسم في كاه او حيا اذ يبيع ارض ثياب ملاحام الصلح على التوكه
 ويبيع ذلك حقه يبيع ويبيع الرضع على ملاحام ويجوز والرضع المانع والصلح
 فاه كاه الصلح مع التورثه على كاهها وبيع التوكه على ملاحام ويجوز والرضع المانع والصلح
 تزويق فاه ولها في التورثه ملاحام وضوم على ملاحام وملاحام فاه او ارض
 له سواهم وتلك التورثه المعتبره ان غنة دار الرضع كذا الرضا كالموض كذا وملونا

صفة كذا ويبيع وانما يبيع او غنتها وبارا وكذا ما فيها من كيد كذا وشي اعلم
 كذا واسمها بارا وانما وكذا ان وجبة اه كاليها بان لها في كذا وشي كذا ان
 لها قبله وتلا وعاء يبيع في ذلك الصلح على اه فبقة الزرع من كاليها في كذا
 والصفحة يبيع واجبهما والصلح ويبيعها من كاليها كذا وكذا اه سائر الصلح على
 يبيع واجبهما سائر التورثه ويبيع منها من سائر التورثه يبيع حقه في ارضه ولم
 يبيع في ريع لها في غري واجبه يبيع ام التوكه كما يعلقه يبيع وارضع يعلقه صارا
 بركه ويبيع في التورثه يبيع من سائر التورثه في يبيع تباطا ليع فاه في التورثه في
 تقاصلا شامه وتبعت على ملاحام **باب** التورثه القطار والجزيرة يبيع الصلح
 بركه انوه راع صيغة واحدة على كاهي والصلح اناه المجلد يعلقه اذ لا يبيع
 الا بقر الربيح والتورثه من التورثه يعلقه يبيع اه يبيع ام التوكه بقر الربيح في يبيع
 ويبيع الباقى ويبيع يبيع الصلح على كاهي فاه الزرع وذلك وقع المجلد والصلح على
 المجلد لا يجوز وهن التورثه يعلقه فلا يعلق الملاحام في سائر ذلك التورثه اذ ان
 يبيع سائر التورثه للزوجه يعلق غسفة يعلقه ويندر امر التوكه وم التورثه
 كما يجوز انما التورثه ما يبيع من ارض الربيح التي على الميراث اذ اطاقه انما يعلقه
 في يعلقه او في كاهها في يعلقه وم التوكه ثلثة اثناء التورثه في يعلقه
 المجلد انما التورثه باع منها يعلقه ملاحام يعلقه ان يبيع ما يعلقه للزوجه
 انما هو التورثه ان ذكر ذلك في التورثه ان كان في التوكه ذهب ارضه ملاحام
 في يعلقه لان عامر من طائر يعلقه او حيا او ارضه ملاحام في يعلقه من انما يعلقه
 ارضه او ارضه ويسفك حفصاه ابعاء ويكره ذلك منها يعلقه يعلقه ان التورثه
 والتورثه في يعلقه من التورثه ان يعلقها يعلقه ارضه ملاحام في يعلقه التورثه
 في يعلقه من التورثه وان كاه في يعلقها او ارضه في يعلقه التوكه في يعلقه

1957

صفحة

Copyright © King Saud University